واشار المصنف الى ترجيحه بقوله قلت المذهب طهارته قطعا والله
اعلم لما مر من ان محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي
فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله
او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج حال
حلقه واختلط دمه ببلل الشعر او حك جلده حتى ادماه ليستمسك
عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو صلى بنجس
غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه لم يصح حال ابتدائه لقيام
علم كونه فيها وجب القضاء في الجديد لانها طهارة واجبة فلا تسقط
بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب واختاره المصنف في شرح المهذب
لما رواه ابو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى القوم ذلك
القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا يا رسول
الله رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا
واذى وفي اخرى دما حملة وجه الدلالة عدم استينافه للصلاة واجابوا
بان القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان او غيره كالمخاط والبصاق وايضا
فقد يكون الدم يسيرا او انما فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم
يكن واجبا اول الاسلام ومن ثم وجب ويدل له حديث سلا الجزور
على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يعظمها وان علم بالنجس
قبل الشروع فيها اثر نسي فصلى ثم تذكر في وقتها اعادها فيه او بعده
وجب القضاء على المذهب لتقريطه بتركها لما علم بها والطريق الثاني في
وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعاد حتما كل
صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك
ولو مات قبل القضاء فضل الله تعالى ان لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطا والنسيان

عن الائمة نص عليه البغوي في فتاويه وفي الانوار نحوه ويلزمه تعليم
من راه يخل بواجب عبادة في راي مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا
فعينا نعم ان قبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها في الاصح ولو اخبره عدل
رواية بنحو نجس او كشف عورة سطل لزمه قبوله او بنحو كلام سطل فلا
كما يدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره
ويظهر ان محله فيما لم يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهوا اما هو
كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حق كالنجس وتقدم انه لو
صلى ناسيا للطهارة اثيب عكي قصده دون فعله وتجري ذلك هنا

فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

تبطل الصلاة بالنطق عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب
بحرفين ولو من حديث قدسي ان تواليا فيما يظهر نيابة عن ياتي في
الافعال انفا او لا وان كان لمصلحة الصلاة اذ اقل ما يبنى منه
الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل
في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروي ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس او حرف مفهم كق من الوقاية وع من
الوعي وف من الوفاء وش من الوشي وكذا مدة بعد حرف في
الاصح وان لم يفهم اذ المد الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة
حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا
تعد حرفا وفي الانوار انها لا تبطل بالبصق الا ان يكون ثلاث
مرات متواليات اي مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كالحبي
لا شفة كما لا يخفى والاصح ان التنحنح والنحنحة والبكاء وان
كان من حروف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من انف او فم
ان ظهر به اي بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته لوجود منا فيها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)